

## مراجعه سريعه لعلم الموارث

### علم الموارث

هو قواعد فقهيه وحسابيه ، يعرف بها نصيب كل وارث من التركه

### تعريف التعصيب اصطلاحا

كل مايجوز التركه اذا انفرد بها ، او يأخذ ما أبقاه اصحاب الفروض ، واذا لم يبق شيء فلا يرث شيئا

### تعريف العول اصطلاحا

زيادة مجموع السهام عن اصل المسأله

### الوارثون من الرجال ١٠

الابن ، ابن الابن ، الاب ، الجد ، الاخ ، ابن الاخ ، العم ، ابن العم

الزوج ، المعتق

### الوارثون من النساء ٧

البننت ، بنت الابن ، بنت أم ، زوجه ، جده ، معتقه ، أخت

### الفروض المقدره

النصف ، الربع ، الثمن ، الثلث ، السدس ، الثلثان

### موانع الارث (ثلاثه)

مانع الرق ، مانع القتل ، مانع اختلاف الدين

### موانع الارث الفرعيه المختلف فيها عند الفقهاء

الرده ، اختلاف الدار ، جهالة تاريخ الموت ، جهالة الوارث ، ولد اللعان ، ولد الزنى

### أصحاب الفروض :-

ميراث الزوج ..

(١) النصف ٢/١ عند عدم وجود ولد للزوجه

(٢) الربع ٤/١ عند وجود ولد للزوجه

ميراث الزوجه ..

(١) الربع ٤/١ عند عدم وجود ولد للزوج

(٢) الثمن ٨/١ عند وجود ولد للزوج

ميراث الأب ..

(١) السدس ٦/١ عند وجود الفرع الوارث المذكر ابن ، ابن ابن

(٢) السدس والتعصيب ٦/١ + ع عند وجود الفرع الوارث المؤنث بنت ، بنت الابن

(٣) التعصيب ع عند عدم وجود الفرع الوارث مذكر و مؤنث

**ميراث الجد ( بدون إخوه ) .. يشبه تماما ميراث الاب**

(١) السدس ٦/١ عند وجود الفرع الوارث المذكر ابن ، ابن الابن

(٢) السدس والتعصيب ٦/١ + ع عند وجود الفرع الوارث المؤنث بنت ، بنت الابن

(٣) التعصيب ع عند عدم وجود الفرع الوارث مذكر و مؤنث

(٤) الحجب ح يحجب ( حجب حرمان ) عند وجود الأب

**ميراث الجد ( مع الاخوه ) .. له حالتان**

**الاولى :- لا يوجد ( صاحب فرض ) مع الجد والاخوه**

هنا تحل بطريقة المقاسمه في التعصيب بين الجد والاخوه ، ويعتبر الجد واحدا من الاخوه يأخذ كنصيب الاخ الواحد منهم ، فاذا نقص نصيب الجد عن الثلث ( اعطي له الثلث فرضا )

مع التذكير بان الانثى في العد تعتبر رأس واحد والذكر رأسين

لقوله ( للذكر مثل حظ الأنثيين )

**الثانيه :- يوجد ( صاحب فرض ) مع الجد والاخوه**

اصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد والاخوه ( سته )

زوج ، زوجه ، أم ، جده ، بنت ، بنت الابن

في هذه الحاله ان الجد يرث مع الاخوه ويقاسمهم كأخ منهم

فاذا نقص نصيبه عن السدس ( اعطي له السدس فرضا )

**ميراث الأخوه لأم ..**

(١) السدس ٦/١ للو احد منهم سواء كان ذكر او انثى وعند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الاصل الوارث المذكر

(٢) الثلث ٣/١ للأثنين منهم أو أكثر ( متعددين ) سواء كان ذكر او انثى وعند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الاصل الوارث المذكر ، ويتقاسمون الثلث بالتساوي

(٣) الحجب ح عند وجود الفرع الوارث والاصل الوارث

### ميراث الأم ..

- (١) السدس ٦/١ عند وجود الفرع الوارث أو وجود اثنين فأكثر من الاخوه ، ذكور أو إناث
- (٢) عند عدم الفرع الوارث وعدم وجود اثنين وأكثر من الاخوه وعدم كون – المسأله عمريه –
- (٣) ثلث باقي المال (٣/١ الباقي) بعد فرض احد الزوجين عند وجوده ، ووجود الاب ، وعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الفرع الوارث ، أما اذا كان بدل الأب جد فتأخذ ثلث المال كله

### ميراث الجده ..

- (١) السدس ٦/١ للواحده أو أكثر من جهة الاب او الام يقسم بينهم بالتساوي
- (٢) الحجب (ح) تحجب كل الجدات بالأم ، وتحجب كل الجدات الابويات بالاب ، وتحجب بالجد اذا ادلت به

### ميراث البنث ..

- (١) التعصيب (ع) اذا كان مع البنات أخ يعصبهن ، وللذكر مثل حظ الانثيين
- (٢) النصف ٢/١ للواحده عند انفرادها وعدم وجود أخ يعصبها
- (٣) الثلثان ٣/٢ اذا كن أكثر من اثنتين وعدم وجود أخ يعصبهن ، يقتسمن الثلثان بالتساوي

### ميراث بنات الأبين ..

- (١) النصف ٢/١ للواحده عند انفرادها وعدم وجود أخ يعصبها وعدم وجود الولد مطلقا
- (٢) الثلثان ٣/٢ للاثنتين فأكثر ، يقتسمنه بالتساوي ، عند عدم وجود اخ يعصبهم أو الولد
- (٣) السدس ٦/١ للواحده أو أكثر تكمله للثنتين ، عند وجود البنث الصليبيه الواحده التي اخذت السدس ، ويقتسمنه بالتساوي
- (٤) التعصيب (ع) اذا وجد الاخ معهن او ابن عم يعصبهن ، وللذكر مثل حظ الانثيين
- (٥) الحجب (ح) بالبنات الصليبيات ، لكنها ترث بالتعصيب بوجود أي ذكر اسفل منها ، وهو ( الاخ المبارك )
- (٦) الحجب (ح) عند وجود ابن ، او وجود أي ذكر أعلى منها

### ميراث الأخت الشقيقه ..

- (١) النصف ٢/١ للواحده عند انفرادها وعدم وجود الاخ وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع الوارث
- (٢) الثلثان ٣/٢ للاثنتين منهم أو أكثر وعدم وجود الاخ وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع الوارث ، يقتسمنه بالتساوي
- (٣) التعصيب بالغير (ع) اذا كان معهن أخ فيعصبهن

(٤) التعصيب مع الغير (ع) تكون الاخْت الشقيقه او اكثر ، عصبه مع البنت الصليبيه او اكثر ، او مع بنت الابن او اكثر

(٥) الحجب (ح) بوجود الفرع الوارث المذكر ، او وجود الاب ، وبالجد عند ابي حنيفه

### ميراث الأخت لأب .. تشبه تماما ميراث الاخْت الشقيقه

(١) النصف ٢/١ للواحدة عند انفرادها وعدم وجود الاخ لاب يعصبها ، وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع الوارث

(٢) الثلثان ٣/٢ للثنتين منهن واكثر وعدم وجود الاخ لاب يعصبها ، وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع الوارث ، ويقسمن بينهما بالتساوي

(٣) السدس ٦/١ اذا كان معهن أخت شقيقه ، تكمله للثنتين

(٤) التعصيب بالغير (ع) اذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن

(٥) التعصيب مع الغير (ع) تكون الاخْت لأب او اكثر ، عصبه مع البنت الصليبيه او اكثر ، او مع بنت الابن او اكثر

(٦) الحجب (ح) بوجود الفرع الوارث المذكر ، او وجود الاب ، وبالجد عند ابي حنيفه ، وبوجود الأخ الشقيق ، والاخْتين الشقيقتين بدون معصب ، ووجود الاخْت الشقيقه عصبه مع البنت ، فلا ترث ولو كان معها أخ لأب .

.....

انتهى

اتمنى لكم التوفيق

دعواتكم لاختكم

Beshoo\_BG